

Distr.: Limited
29 June 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة
٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
الدورة الثالثة عشرة

٢٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩

مشروع التقرير

المقرر: السيد آندي زوي (ألبانيا)

أولاً - مقدمة

- ١ - عُقدت الدورة الثالثة عشرة للجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وفقاً للفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ١٢٩/٦٣. وقد اجتمعت اللجنة بالمقر في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- ٢ - ووفقاً للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، فإن اللجنة المختصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٣ - وقررت اللجنة في جلستها ٤٢، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن يواصل أعضاء مكتب اللجنة بالدورة السابقة العمل كل بصفته. إلا أن بعض الأعضاء لم يعودوا موجودين بعد ليؤدوا مهام كل منهم، فانتخبت اللجنة أعضاء جديداً. وبذلك، تألف مكتب اللجنة على النحو التالي:



الرئيس:

روهان بيريرا (سري لانكا)

نواب الرئيس:

ماريا تالليان (اليونان)

آنا كريستينا رودريغيز - بيندا (غواتيمالا)

نميره نبيل نجم (مصر)

المقرر: آندي زوي (ألبانيا)

٤ - وقام بمهام أمين اللجنة المخصصة فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، يساعده جورج كورونتريس بصفته نائباً للأمين. وقدمت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية الخدمات الفنية اللازمة للجنة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي (A/AC.252/L.18):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - النظر في المسائل المشمولة بولاية اللجنة المخصصة على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٦٣/١٢٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٦ - اعتماد التقرير.

٦ - وكان معروضاً على اللجنة المخصصة التقرير المتعلق بالدورة الثانية عشرة^(١). وكان معروضاً عليها أيضاً التقرير المتعلق بدورتها السادسة^(٢)، الذي تضمن جملة أمور من بينها

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/63/37).

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/57/37 و Corr.1). انظر أيضاً تقارير اللجنة المخصصة عن دوراتها السابعة إلى العاشرة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/58/37)؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/59/37)؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٧ (A/60/37)؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/61/37)). انظر أيضاً تقارير الفريق العامل المنشأ في الدورات الخامسة والخمسين إلى الستين للجمعية العامة (A/C.6/55/L.2، و A/C.6/56/L.9، و A/C.6/57/L.9، و A/C.6/58/L.10،

ورقة مناقشة أعدها مكتب اللجنة بشأن الديباجة والمادة ١ من مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي؛ والنصوص غير الرسمية للمادتين ٢ و ٢ مكرراً، التي أعدها المنسق، ونصوص المواد الثلاثة إلى ١٧ مكرراً و ٢٠ إلى ٢٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس؛ والنصين المتعلقين بالمادة ١٨، أحدها عممه المنسق للمناقشة والآخر مقترح من الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي؛ وقائمة اقتراحات أعدت أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن الديباجة والمادة ١ وذُيِّلَ بها تقرير المنسق عن نتائج المشاورات غير الرسمية في اللجنة المخصصة؛ ورسالتان من عام ٢٠٠٥ موجهتان من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة بشأن الدعوة لعقد دورة استثنائية رفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن التعاون لمكافحة الإرهاب^(٣).

ثانياً – المداولات

٧ - عقدت اللجنة المخصصة جلستين عامتين، هما الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه والجلسة ٤٣ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٨ - وفي الجلسة ٤٢، التزم الأعضاء دقيقة صمت حداداً على روح المرحوم لوبلين ديلجا، مقررهما في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٨، الذي توفي في شباط/فبراير عام ٢٠٠٩. كما أعربت اللجنة المخصصة عن تقديرها لدييغو مالبده (الأرجنتين) وسابلو سيفويلي ماكونغو (جنوب أفريقيا)، اللذين لم يعودا موجودين ليؤديا مهامهما كنائبين للرئيس، والراحل لوبلين ديلجا، تقديراً لإسهامهم القيم في أعمالها. كما اعتمدت اللجنة المخصصة برنامج عملها وقررت الشروع في المناقشات في صورة مشاورات غير رسمية واتصالات غير رسمية. وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة تبادلاً عاماً للآراء بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة وبشأن مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى. ويرد في المرفق الأول بهذا التقرير موجز غير رسمي لهذه المناقشات، أعده رئيس اللجنة المخصصة. والمراد بالموجز غير الرسمي أن يكون مجرد مرجع وألا يكون محضراً للمناقشات.

٩ - وأجريت في ٢٩ حزيران/يونيه المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي بينما أجريت في ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه الاتصالات غير الرسمية. وفي ٢٩ حزيران/يونيه و ٢ تموز/يوليه، أدلت ماريلا تالايان (اليونان)، منسقة

و A/C.6/59/L.10، و A/C.6/60/L.6). ويرد موجزا التقريرين الشفويين لرئيس الفريق العامل المنشأ في الدورات الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين في الوثائق A/C.6/61/SR.21، و A/C.6/62/SR.16، و A/C.6/63/SR.14، على التوالي.

(٣) رسالتان مؤرختان ١ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس اللجنة السادسة، على التوالي، من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/60/329 و A/C.6/60/2).

مشروع الاتفاقية، ببيانين لإحاطة الوفود بشأن الاتصالات غير الرسمية التي جرت فيما بين الدورتين يوم ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وأثناء الدورة الجارية، على التوالي. ويرد في المرفق الثاني بهذا التقرير موجز لهذين التقريرين، وبوصفهما مجرد مرجعين وليساً محضرين للمناقشات.

١٠ - وقد جرت في ٣٠ حزيران/يونيه المشاورات غير الرسمية بشأن مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك من قبل المجتمع الدولي إزاء الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره. ويرد بالمرفق الأول بهذا التقرير موجز غير رسمي لتلك المناقشات، أعده رئيس اللجنة المخصصة. والمراد بالموجز غير الرسمي أن يكون مجرد مرجع وألا يكون محضراً للمناقشات.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بدورتها الثالثة عشرة.

ثالثاً - التوصيات

[سيورد هنا نص فيما بعد]